

إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

بقلم أستاذ القانون الدولي إدوارد ماكينى

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960. وكان الموقع لتصويت الأمم المتحدة تحديدا هو الجمعية العامة، وليس مجلس الأمن حيث سيكون حق النقض (الفيتو) للعضو الدائم متاحا دائما لواحد أو أكثر من الأعضاء الثلاثة الدائمين الذين كان قد تبقت لديهم صلات أو ارتباطات قانونية "استعمارية"، وكان ذلك خيارا واضحا بدرجة كافية للدول الناشئة على مسرح السياسة العامة التي شاركت في تقديم القرار 1514 (د-15). وليس صدفة إن جاء توقيت التصويت - في عام 1960 حين كانت عملية إنهاء الاستعمار قد قطعت بالفعل شوطا بعيدا - ولا كان ممكنا من الوجهة السياسية ظهور أغلبية مؤثرة تؤيد صراحة إجراء مناهضا للاستعمار إلى أن شهدت الجمعية العامة تحول قاعدة التمثيل على صعيدها بعد أن كانت في الأصل ضيقة للغاية إذ كانت تقتصر على الدول الأعضاء في التحالف/المنتصر على الفاشية إبان الحرب، فأصبحت أقرب ما إلى أن تكون انعكاسا للظروف الثقافية والإيديولوجية للمجتمع العالمي بشكل عام. وكان هذا التحول قد بدأ يتحقق بحلول عام 1960 ولو على أساس تدريجي متقطع أو عرضي، على مدى عقد ونصف بعد انتهاء الحرب. وكان الاختراق العددي قد حدث في عام 1955 مع قبول 16 دولة جديدة في دفعة كبيرة واحدة في عضوية المنظمة، ليصل عدد أعضائها إلى 76. وفي عام 1960 نفسه، قبلت 19 دولة جديدة، مما كان تعبيراً صادقا عن ظهور ما أصبح، بلغة الحرب الباردة، ائتلافا حياذيا وغير مقيد بالتزامات لأغلبية تصويتية، فطرح نفسه في صيغ شتى ما بين كتلة عدم الانحياز، إلى مجموعة الـ 77، أو مجموعة باندونغ، أو الدول النامية، أو دول العالم الثالث. وكان هذا التحالف الانتخابي غير الرسمي هو الذي هيا سبل التلاحم الفكري وأيضا القدرة السياسية التكتيكية مما كفل صدور القرار 1514 (د-15) دون أي اعتراض وحيد معلن في الجمعية العامة.

لماذا "إعلان" وليس شيئا تترتب عليه فورا آثار سياسية وقانونية ملموسة وأكثر وضوحا؟ تتمثل الإجابة في أنه كان في جزء منه بالتأكيد

تكتيكيا، بمعنى تحويل الأصوات السلبية المحتملة في الجمعية إلى حيث الامتناع عن التصويت، الذي يمثل موقفا أكثر لينا وعديم الأثر من الناحية القانونية. ولكنه يعود أيضا بدرجة ما إلى العوامل الفرنسية القانونية الشاملة بمجال الحقوق المدنية التي أثرت على أسلوب القرار وعلى صياغته. فقد كان النموذج الفكري الذي احتذاه القرار 1514 (د-15) هو الإعلان الفرنسي العظيم المعروف باسم إعلان حقوق الإنسان والمواطن، الصادر في عام 1789. فالقرار 1514 (د-15)، على غرار هذا المثال التاريخي، موجز ومحكم، ومصاغ بلغة واضحة بعيدة عن الأمور الفنية بل لغة شاعرية في أغلب الأحوال.

وفي نهاية المطاف، فإن وجهة القرار 1514 (د-15) كإعلان، سواء من الوجهة السياسية أو القانونية، استندت إلى دعواه بأنه يشكل بيانا موثوقا وتفسيريا لميثاق الأمم المتحدة في أصله المكتوب، إذ أن الإعلان يشرح ويسهب في تناول الضرورات التاريخية الأصلية التي نص عليها الميثاق، لتشمل الواقع التاريخي الجديد للمجتمع الدولي في أعقاب الحرب العالمية الثانية، والدوافع التي تحث على الحصول على السيادة الكاملة والاستقلال للشعوب التي كانت تخضع للتبعية في السابق، وذلك في مجتمع عالمي جديد ناشئ ويتسم بأنه جامع ثقافيا وتمثيلي وتعددي.

وفي نصوصه القانونية الموضوعية، يطرح الإعلان ما يمكن أن يوصف بالمبادئ الأمرة، التي تقصد إلى توجيه تطوير القانون الدولي وفقا للولاية الصريحة للجمعية العامة نفسها بموجب الفقرة (أ) من المادة 13، من ميثاق الأمم المتحدة، وهذه المبادئ هي:

- إن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية (المادة 1)؛
- لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (المادة 2)؛
- يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية، الموجهة ضد الشعوب التابعة (المادة 4)؛

- يصار فوراً إلى اتخاذ التدابير اللازمة، في الأقاليم المشمولة بالوصاية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو جميع الأقاليم الأخرى التي لم تنل بعد استقلالها، لنقل جميع السلطات إلى شعوب تلك الأقاليم (المادة 5).

ثم هناك التحذير، الناجم عن هاجس النزاعات المحتمل نشوبها مستقبلاً بعد إنهاء الاستعمار، (كما حدث في وقتها، في الكونغو البلجيكي سابقاً) إزاء أي محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لبلد ما (بعد إنهاء الاستعمار) (المادة 6)، والإشارة إلى التزام جميع الدول بمراعاة أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول، واحترام حقوق السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الشعوب (المادة 7).

وكان من شأن تاريخ الإعلان بعد ذلك، باعتباره دعوة إلى النشاط التشريعي الفعال على مباشرة العمل الإيجابي - داخل الجمعية العامة (وداخل مجلس الأمن إذا ما سنحت الفرصة السياسية ذلك) - فضلاً عن الدعوة بالتأكيد إلى اتخاذ مبادرات موازية في مؤسسات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى (ولا سيما محكمة العدل الدولية)، إن ساعد في عملية استهدفت الارتفاع بالمركز القانوني للإعلان إلى رتبة المبادئ الأمرة للقانون الدولي (الأحكام الأمرة)، الملزمة، بهذه الصفة، للأمم المتحدة، باعتبارها تفسيراً موثقاً لقواعد الميثاق، وقد دخلت تبعاً لذلك في متن القانون الدولي العام.

وجاء الإعلان في صلب المبادرات التشريعية للجمعية العامة ومجلس الأمن التي هيأت قاعدة قانونية مرجعية لمحكمة العدل الدولية لإصدار فتاها بشأن ناميبيا في عام 1971. وينعكس الإعلان أيضاً، بروحه الكاملة، في فتوى المحكمة الدولية بشأن الصحراء الغربية في عام 1975.

وفي السياق السياسي المباشر لصياغة الإعلان والمساعي الدبلوماسية التي أفضت إلى اعتماده، كان مفهوماً بشكل عام أن الإعلان موجه ضد استعمار "المياه المالحة" - أي ضد احتلال أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية أو الوطنية أو السكان الأصليين في أفريقيا وآسيا ومنطقة البحر الكاريبي، الذين تفصلهم المحيطات مادياً عن القوى الاستعمارية. وليس هناك في نص أو روح القرار 1514 (د-15) ما يمنع توسيع نطاقه من الوجهة القانونية

ليشمل أوضاع العلاقات بين القوى الاستعمارية الأوروبية وسائر الشعوب الأوروبية، أو ذات الأصول الأوروبية فيما وراء البحار. وفي حكم رئيسي أصدرته محكمة العدل الدولية، في شكوى قانونية نظرت فيها ومفادها أن حكومة الولايات المتحدة تقدم دعما عسكريا وشبه عسكري لقوات من خارج نيكاراغوا كانت تحاول الإطاحة بحكومة نيكاراغوا المنتخبة، ربما أو شكت المحكمة في أغليبتها القضائية القوية أن تقيم هذه الصلة.

وفي إطار الجمعية العامة ذاتها، انبثق عن الإعلان فورا المزيد من الأحكام التشريعية التي ترتبط على نحو واضح ومباشر بالقرار 1514 (د-15) وهي: القرار 1515 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 بشأن حق الدول في التصرف في ثروتها ومواردها الطبيعية، والقرار 1803 (د-17) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1962 بشأن السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية، فضلا عن الإعلان بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وبرنامج العمل المتصل به (القراران 3201 (د-6) و 3202 (د-6) المؤرخان 1 أيار/مايو 1974)، وميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول (القرار 3282 (د-29) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1974)، وهي تعد أمثلة على الطابع التنبؤي للقرار 1514 (د-15) من حيث إنشاء صلة قانونية حتمية بين تقرير المصير والهدف الذي يتوخاه وهو إنهاء الاستعمار، وبين حق قانوني دولي جديد ومطلوب بدوره في حرية تقرير المصير الاقتصادي.

على أن المسائل التبعية الناشئة عن القرار 1514 (د-15) تتعلق بآثاره بالنسبة لاستمرار صحة الشروط القانونية للحدود الإقليمية السابقة الموروثة عن حقبة الاستعمار في سياق ما بعد إنهاء الاستعمار. ففي أوائل الفترة التي تلت إنهاء الاستعمار، أبدت المنظمة الجديدة للدول الأفريقية اهتماما بتجنب النزاعات الداخلية على الحدود الإقليمية، مع ما ينتج عن ذلك من السعي بوسائل عسكرية وراء "حدود طبيعية". وخلصت بشكل عملي إلى أنه قد يكون الأصوب للدول الأفريقية الجديدة أن تقبل، على الأقل مؤقتا، شرعية ترسيمات حدودها الإقليمية الموروثة مجددا، حتى إذا كانت هذه الترسيمات قد أدت بشكل تعسفي، وهو ما حدث في الغالب الأعم، إلى تقسيم الشعوب الأصلية أو "الأمم" التي تنتمي إلى مجتمعات عرقية - ثقافية مميزة. وأما المنافذ التي اعتمدت من منظور قضائي في التعامل مع المبدأ القانوني السائد في أمريكا اللاتينية، الذي يقر بالحق في الحيابة لحين تحديد المالك الشرعي،

على نحو ما قالت به المرافعات القانونية بقضية النزاع الحدودي (بوركينافاسو/مالي)، في حكم إحدى الدوائر الخاصة لمحكمة العدل الدولية، وربما لم تأخذ في الحسبان تماما الطابع الإقليمي الخاص والجوهري لهذا المبدأ، كمفهوم قاصر على النزاع فيما بين دول أمريكا اللاتينية التي خَلقت دولتي الاستعمار السابقتين الإسبانية والبرتغالية. وعلى نفس الأساس، يمكن موضوعيا، الطعن في محاولة لجنة بادنتر في عام 1992 تطبيق مبدأ حق الحيازة الساري في أمريكا اللاتينية على الحدود الدولية للدول التي خلفت جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة.

وعليه فلا بد أن نخلص بشكل عام إلى أن الإعلان حقق أساسا هدفه التشريعي الأصلي المتمثل في توحيد العملية السياسية، التي كانت قد بدأت بالفعل، لإنهاء الإمبراطوريات الاستعمارية القديمة بشكل قانوني، والمضي قدما بكل سرعة ممكنة للوصول بهذه العملية إلى ختام ناجح لها. والآن وقد أصبح تقرير المصير السياسي والاقتصادي مكفولا لدول الخلف الجديدة، وأصبحت سيطرتها مضمونة على مواردها الطبيعية ومواردها الاقتصادية الأخرى، سيكون الباب مفتوحا لتناول المسائل الناشئة والمترتبة التي يجري تدارسها حاليا - مثل تصحيح الحدود الموروثة، والتنمية الذاتية للموارد الاقتصادية على أساس إقليمي كامل، ومسائل الأمن الإقليمي المتصلة بها - وذلك في إطار فئات قانونية أخرى ومختلفة، وفي محافل أخرى دبلوماسية وقانونية بشكل أساسي، بما يُعزز تلك الوثيقة التشريعية الأصلية العظيمة التي أصدرتها الجمعية العامة.

مواد ذات صلة

ألف - الفقه القانوني

International Court of Justice, *South West Africa (Ethiopia v. South Africa; Liberia v. South Africa)*. Second Phase, Judgment, I.C.J. Reports 1966, p. 6.

International Court of Justice, *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970)*, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971, p. 16.

International Court of Justice, *Western Sahara, Advisory Opinion*, I.C.J. Reports 1975, p. 12.

International Court of Justice, *Frontier Dispute (Burkina Faso/Mali)*, Judgment, I.C.J. Reports 1986, p. 554.

International Court of Justice, *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America)*, Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1986, p. 14.

باء - المبادئ القانونية

M. Bedjaoui, *Terra nullius, 'droits' historiques et auto-determination*, The Hague: Sijthoff, 1975.

M. Bedjaoui, "Non-alignement et droit international", *Recueil des Cours*, vol. 151, 1976, p.406.

B. Boutros-Ghali, "The Arab League 1945-1970", *Revue Egyptienne de Droit International*, vol. 25, 1969, p.67.

C.J.R. Dugard, "Organisation of African Unity and Colonisation", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 16, 1967, pp. 157-190.

E. McWhinney, *Self-Determination of Peoples and Plural-Ethnic States in Contemporary International Law*, Leiden, Boston, Martinus Nijhoff, 2007, particularly chapters 1-4.

E. McWhinney, *United Nations Law Making: Cultural and Ideological Relativism and International Law Making for an Era of Transition*, Paris, UNESCO; New York, Holmes and Meier, 1984, particularly Chapter 9 [French version: *Les Nations Unies et la formation du Droit*, Paris, Unesco, Pedone, 1986].

E. McWhinney, *The World Court and the Contemporary International Law-Making Process*, Alphen aan den Rijn, Sijthoff&Noordhoff, 1979, particularly Chapters 2 and 4.

M. Mushkat, "Process of Decolonisation: International Legal Aspects", *University of Baltimore Law Review*, vol. 2, 1972-1973, pp. 16-34.

A. Zamora R. (ed.), *Actividades Militares y Paramilitares en y contra Nicaragua, (Nicaragua c. Estados Unidos), (Corte Internacional de Justicia)*, Managua, Nicaragua, 1999.
